

إجراءات التعديل الدستوري كآلية لحماية الدستور في النظام الدستوري الجزائري "محدودية النظام الإجرائي لعملية التعديل الدستوري على استقرار الوثيقة الدستورية"

أ/ نجاوي خديجة

أستاذ مساعد قسم أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة

الملخص:

على غرار مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، يعتبر الدستور الحالي دستورا جامدا، وذلك بالنظر إلى المغايرة التي أحدثها المؤسس الدستوري فيما يتعلق بإجراءات تعديل الدستور مقارنة مع مثيلتها المتعلقة بتعديل القوانين العادية، وبتتبع مسار النصوص الدستورية في الجزائر يجلب انتباهنا تضخم هذه الأخيرة في فترة لا تعد بالطويلة، فكانت البداية مع أول دستور لسنة 1963، وإن بقي حبرا على ورق ولم يطبق إلى أن ألغي بموجب الأمر الصادر في 1965.07.10 إلى غاية وضع دستور جديد عام 1976 الذي وقعت عليه ثلاث تعديلات 1979-1980-1988، هذا الأخير الذي حقق به النظام الجزائري وجهة تختلف عن تلك التي وقع إقرارها في الدساتير السابقة، بانتقاله من نظام الحزب الواحد إلى نظام سياسي تعددي، إضافة إلى تبني مبدأ الفصل بين السلطات وثنائية السلطة التنفيذية. وكذا دستور 1989 الذي تولد عنه دستور جديد بتعديله سنة 1996، و الذي عدل بدوره عدة مرات في 2002-2008-2016 على التوالي. فإذا كان المتفق عليه هو تفضيل الدستور الجامد نسبيا في ظل مختلف الأنظمة الدستورية، فكيف نفسر الكم الهائل من التعديلات الدستورية في ظل هذه الإجراءات المعقدة والصارمة، هذه الإجراءات التي من شأنها العمل على حماية الدستور مع العلم أن طبيعة الدستور الجامد تهدف إلى عدم العبث بنصوصه.

مقدمة

يعد الدستور حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية، فهو القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام القانوني، فالدستور هو الذي يؤسس السلطات في الدولة، وهو الذي يحدد لها اختصاصاتها وطريقة ممارسة تلك الاختصاصات، فضلا عما يتضمنه من قواعد متعلقة بحقوق و حريات المواطنين وواجباتهم، وكذا عن طبيعة نظام الحكم وطريقة تداول السلطة.

وبالنظر لكون أحكامه ضامنة للنظام الاجتماعي والسياسي في الدولة، كان لابد من تكريس ضمانات أساسية للحفاظ على أحكامه باعتباره الكافل للحقوق والحريات العامة، وهذا لا يتأتى إلا باعتماد مبدأ سمو الدستور في الدولة باعتباره الدعامة الأساسية للحفاظ على أحكامه من الخرق أو الاعتداء.

وإذا كان هذا المبدأ - سمو الدستور - قد أصبح مبدءاً رئيسياً وأساساً من أسس الدولة القانونية، فإن أول ما يتطلبه هذا الأمر هو تقرير الوسيلة الفاعلة لضمان هذا سمو، وعدم اعتداء أي سلطة عليه وإلا أصبح هذا المبدأ مجرد لفظ غير ذي مضمون.

إن المنزلة الرفيعة والمكانة السامية التي يحتلها الدستور في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة برمته تستند إلى طبيعة قواعده ومضمونها، وبمعنى آخر فإن سمو الموضوعي للدستور يكمن في طبيعة ومضمون القواعد الدستورية التي يحتويها، وكذلك في طبيعة الموضوعات التي تقوم على تنظيمها، ومن أهم نتائج سمو الموضوعي للدستور تعزيز مبدأ المشروعية، لأنه يتطلب خضوع الحكام والمحكومين والأنظمة والقرارات النافذة لأحكامه، وبعبارة أخرى فإفادته لكل قيمة قانونية.

غير أن هذه المكانة السامية التي يحتلها الدستور في المنظومة القانونية لا تستند فقط إلى طبيعة قواعده ومضمونها، بل تستند أيضاً إلى الشكل أو الإجراءات التي توضع بها أو تعدل بمقتضاها القواعد الدستورية، فالسمو الشكلي للدستور يتحقق إذا كان تعديله يتطلب أشكالاً وإجراءات خاصة مغايرة للأشكال والإجراءات التي ينبغي إتباعها لتعديل القوانين العادية.

وعلى ذلك فإن سمو الموضوعي للدستور يتحقق لجميع أنواع الدساتير المدونة وغير المدونة، والجامدة والمرنة، فإن سمو الشكلي لا يتحقق إلا للدساتير الجامدة. وذلك لأن الدساتير الجامدة كما هو معروف تختلف عن الدساتير المرنة من حيث أنها تتطلب لتعديل أحكامها وقواعدها إتباع شروط وإجراءات خاصة تكون أكثر شدة وتعقيداً من شروط وإجراءات تعديل القوانين العادية، أما الدساتير المرنة فلا يتحقق لها هذا سمو الشكلي لأن السلطة التشريعية تستطيع أن تعدل أحكامها وقواعدها بإتباع الإجراءات والأشكال ذاتها المقررة لتعديل القوانين العادية.

ويرتب فقهاء القانون الدستوري على اشتراط شكليات معينة وإجراءات خاصة لتعديل قواعد الدستور وأحكامه ثبات القوانين الدستورية، حيث تتصف بأنها أكثر ثباتاً واستقراراً من القوانين العادية نظراً لشدة إجراءات تعديلها عن إجراءات تعديل القوانين العادية.

غير أن الثبات المقصود هنا ليس الثبات المطلق الذي يؤدي إلى الجمود الكلي للدستور، لأن هذا الأخير يتنافى من جهة أولى مع سنة التطور، لأن دستور أي دولة يحتوي على القواعد الأساسية المتعلقة بالتنظيم السياسي للدولة، والتي تم وضعها وفقا لظروفها وأوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة وقت صدورهما، وباعتبار أن هذه الظروف تتطور وتتبدل من وقت إلى آخر فإنه يلزم أن يسايرها الدستور في هذا التطور، فلا يعقل أن تتجمد نصوصه بصفة أبدية، كما أنه يتعارض من جهة أخرى مع مبدأ سيادة الأمة، لأن هذا الجمود إنما يعني أن الأمة قد تنازلت عن سلطتها التأسيسية بصفة أبدية وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في مجال تعديل الدستور كليا أو جزئيا، ولهذا كان لا بد من قبول فكرة عدم تجميد النصوص أو القواعد الدستورية تجميدا أبديا وإمكان تعديلها بصفة دائمة حتى تتلاءم مع التغيرات التي تطرأ على المجتمع.

وتعد عملية التعديل الدستوري آلية من الآليات التي تبنها النظام السياسي للتكيف مع واقعه الاجتماعي والاقتصادي ومع التغيرات الطارئة على المجتمع، كما تعد هذه الإجراءات آلية من آليات حماية الدستور نفسه، لما يتميز به هذا الأخير من سمو ونوع من الثبات والاستقرار، فعلى الرغم من مشروعية تعديل القواعد الدستورية إلا أن كثرة تعديلات هذه القواعد قد تفرغ هذه العملية من مضامينها الجوهرية، خاصة إذا جاءت لاعتبارات شخصية أو ظرفية من طرف السلطة أو الجهة المهيمنة على إجراءات التعديل الدستوري.

ويبدو جليا أن الجزائر قد استهلكت أربع نصوص دستورية كاملة منذ الاستقلال بغض النظر عن التعديلات الجزئية التي طرأت عليها من حين لآخر، وهو شيء مثير للانتباه إذا ما قورن بتجارب الدول الديمقراطية التي تعرف استقرارا دستوريا.

وتتمثل الإشكالية المطروحة بهذا الصدد في مدى مساهمة إجراءات التعديل الدستوري في حماية الدستور، والحفاظ على استقرار الوثيقة الدستورية؟

ونحاول مناقشة هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى نقطتين أساسيتين والمتمثلتين في:-
الإجراءات المعتمدة في عملية التعديل الدستوري،-و القيود الواردة على هذه العملية ودورها في الحفاظ على استقرار الوثيقة الدستورية.

أولا: إجراءات التعديل الدستوري آلية لتدعيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية

بالرغم من أن الدستور يضمن مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن إجراءات التعديل الدستوري تعمل على تقوية المؤسسة الرئاسية على باقي السلطات، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات

واسعة في مجال اقتراح و اقرار تعديل الدستور، وهذا ما أطلق عليه فقهاء القانون "شخصنة
الدساتير" personnalisation des constitution، أي ارتباط التعديل بتفوق السلطة التنفيذية
عن سائر السلطات الأخرى.

1- مرحلة اقتراح التعديل

إن حق اقتراح تعديل الدستور منوط بأسى سلطة في الدولة كقاعدة عامة، وهذا ما يجعل
السلطة التي تملك هذا الحق تختلف من دولة لأخرى، وأحيانا تختلف من دستور لآخر داخل نفس
الدولة¹.

وقد تباينت الدساتير الجزائرية حول صاحب الاختصاص بالمبادرة بالتعديل الدستوري، فقد منح
دستور 1963 هذا الحق لكل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معاً²، أما
دستور 1976 فقد خول هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده، متراجعا عن الاختصاص
المزدوج الذي كان مكرسا في الدستور السابق³.

و سار دستور 1989 على نفس منوال سابقه، حيث تميز بتكريس عدة عناصر من النظام الرئاسي
الكلاسيكي من أجل تقوية صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث يملك هذا الأخير حق المبادرة
بالتعديل الدستوري بدون أي مشاركة طبقا لنص المادة 163 من الدستور.

أما دستور 1996 فقد ظهر بسمة أكثر ديمقراطية من نظيره السابقين، من خلال توسيع
اختصاص المبادرة بالتعديل الدستوري إلى ممثلي الشعب، وهكذا فقد تم توزيع هذا الاختصاص
بين كل من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذلك لثلاثة
أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا طبقا لنص المادة 211 منه، التي تنص على أنه
"يمكن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على
رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أقر بأن رئيس الجمهورية هو الشخص الوحيد المؤهل للمبادرة
بالتعديل الدستوري حتى وإن أعطى هذا الحق للبرلمان، ذلك أن مبادرة هذا الأخير بالتعديل لا
تنتج أثرها بشكل مباشر أو فوري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، بمعنى أن الموافقة
على مشروع التعديل من قبل أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا على النحو السابق ذكره، لا

1: رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 436.

2: المادة 71 من دستور 1963.

3: المادة 191 من دستور 1976.

يعني تمرير المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي من أجل الإقرار النهائي له، وإنما يعود الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده، الذي يمكنه ذلك.

فبالإضافة إلى قيد النصاب القانوني -ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين معا- و الذي قد يحد من تفعيل حق اقتراح تعديل الدستور من طرف السلطة التشريعية، وما تلعبه الأغلبية البرلمانية المساندة لرئيس الجمهورية في ذلك، أضافت نفس المادة سالفه الذكر قيوداً أخرى و المتمثل في إمكانية عرض هذا الاقتراح على الاستفتاء الشعبي.

وذكر مصطلح "يمكنه" لم يكن عشوائياً، وإنما مفاده جعل مسألة عرض اقتراح التعديل الدستوري البرلماني على الشعب هي مسألة اختيارية وتقديرية بالنسبة للرئيس، حيث يعتبر هذا الأخير حد فاصل بين المبادرة بالتعديل من قبل البرلمان والإقرار النهائي للمشروع عن طريق الاستفتاء الأمر الذي يدعم تفوق السلطة التنفيذية على نظيرتها التشريعية في الدستور الحالي. وبصورة عامة فإن المبادرة بالتعديل من اختصاص رئيس الجمهورية، حتى وإن قلنا أن البرلمان له حق المبادرة بتعديل الدستور فإنها تخضع لتقدير رئيس الجمهورية، فهو محتكر عملية التعديل ولا يمكن لأي مبادرة من البرلمان أن تمر دون موافقته.

وإن كانت المبادرة بالتعديل الدستوري محدودة بالنسبة لممثلي الشعب، فإنها بعيدة كل البعد عن الشعب صاحب السيادة، فإذا كان الدستور الحال في المادة 08 يصرح بأن السلطة التأسيسية ملك للشعب فإنه سرعان ما يلاحظ أن الأحكام التي تنظم التعديل الدستوري لا تعكس الرغبة المعبر عنها في المادة 08، بحيث أن سلطة التعديل الدستوري لم تدمج ضمن أسلوب التعديل ممارسة حق الاقتراح الشعبي، وبالتالي فإن الشعب مستبعد تماماً من حق القيام بالتعديل الأمر الذي يجعل عملية المبادرة خارجة عنه، وبالتالي تقلل من قيمة المادة سالفه الذكر.

وعليه فإن تفوق السلطة التنفيذية في عملية المبادرة باقتراح التعديل الدستوري أمر لا يمكن حجبها، سواء من خلال عرقلة أعضاء البرلمان في ممارسة هذا الحق، أو استبعاد الإرادة الشعبية عن أي مبادرة.

2- مرحلة إقرار مبدأ التعديل

عادة ما يعهد هذا الاختصاص لممثلي الشعب بالبرلمان وإن اختلفت الشروط من دستور لآخر، والمقصود بذلك النظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لتعديل الدستور أم لا.

وبالرجوع للدساتير الجزائرية نجد أن دستور 1963 قد خول هذا الاختصاص للمجلس الوطني، حيث يخضع المشروع لتلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، يفصل بينهما أجل

شهرين¹، وأيد ذلك دستور 1976، حيث جعل من المجلس الشعبي الوطني صاحب الاختصاص بإقرار مبدأ التعديل، إلا أنه قد ميز بين صورتين من مشروع التعديل، الأولى وهي التي تخص الإطار العام لأية مبادرة بالتعديل ويقرها المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه²، أما الصورة الثانية فهي خاصة بمشروع تعديل أحكام التعديل نفسه، والتي قيدها المؤسس الدستوري أكثر بالنظر لأهميتها، واشترط من أجل تحققها توافر أغلبية 3/4 أعضاء المجلس الشعبي الوطني مع قيد واحد وهو عدم قابلية تعديل نص المادة 195³ المتعلقة بالمجالات المحظورة التعديل.

ولم يحد دستوري 1989 و1996 عن القاعدة التقليدية القاضية بجعل إقرار مبدأ التعديل من اختصاص البرلمان، فطبقا لدستور 1989 فإن الموافقة على المشروع هي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني⁴، أما دستور 1996 وباستحدثائه لمجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، فقد عهد بالاختصاص للغرفتين معا.

وهذا ما حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الساري المفعول، حيث اشترط المؤسس الدستوري لإقرار مشروع التعديل المقدم من طرف رئيس الجمهورية موافقة الأغلبية البسيطة لأعضاء البرلمان بقوله: "...حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي"⁵، ولم يشترط نصاب مشدد من أجل المغايرة عن المشاريع المتعلقة بالقوانين العادية، وهذا ما يضيء نوع من المرونة على الدستور الجزائري طالما أن شروط المناقشة والتصويت على مشروع تعديله أصبحت لا تتميز عن قريبتها المتعلقة بالقوانين العادية.

فإذا كانت المبادرة بمشروع التعديل صادرة عن رئيس الجمهورية، سهلت الإجراءات و أصبحت مرنة حيث يصوت عليه -مشروع التعديل- مثلما هو الشأن بالنسبة للقوانين العادية، أما إذا كانت المبادرة صادرة عن البرلمان اشتدت الإجراءات وأصبحت جامدة حيث يتطلب الأمر صدورها عن ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان⁶، وهذا ما يدعم تفوق السلطة التنفيذية مرة أخرى.

كما أن إقرار مبدأ التعديل من طرف البرلمان لا يمثل حاجزا أمام رئيس الجمهورية، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الأغلبية البرلمانية المساندة له من جهة، بالإضافة إلى كون الإقرار مجرد إجراء

1: المادة 72 من دستور 1963

2: المادة 192 من دستور 1976

3: المادة 193 من دستور 1976.

4: المادة 163 من دستور 1989

5: المادة 208 من دستور 2016.

6: المادة 211 من الدستور الحالي سالف الذكر

اختياري بالنسبة لرئيس الجمهورية، الذي يمكنه اللجوء مباشرة لاستفتاء الشعب حول مشروعه التأسيسي بدون المرور مسبقا على البرلمان، وذلك من أجل تقليص الإجراءات وإزالة بعض الحواجز التي تعترض سبيله¹.

وبهذه الطريقة أخذ رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري المؤرخ في 8 نوفمبر 1988، وكذلك دستوري 1989 و1996، حيث تم عرض المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي بدون عرضه على موافقة المجلس الشعبي الوطني، ولعله استمد دستورية إجراءه هذا من إمكانية استشارة الشعب مباشرة في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء²، بدون الحاجة للحصول على موافقة البرلمان طبقا للمادة 91 فقرة 8 من الدستور بقولها: "يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية"

3- مرحلة إقرار التعديل نهائيا

بالرجوع إلى دستور 1963 نجده قد عهد بحق الإقرار النهائي للتعديل الدستوري للشعب نفسه، يمارسه عن طريق الاستفتاء³، حيث جعل من هذا الإجراء الطريقة الوحيدة و الإلزامية بالنسبة للتعديل الدستوري، أما بالنسبة لدستور 1976، فإن النصوص الواردة بشأن إجراءات التعديل الدستوري فيه لم تتطرق إطلاقا لمسألة الإقرار النهائي لمشروع التعديل، غير أنه من الناحية العملية قد تم تعديل هذا الدستور بواسطة إجراءات مختلفين، حيث أصدر رئيس الجمهورية القوانين المتعلقة بالتعديل الدستوري آنذاك بناء على موافقة المجلس الشعبي الوطني له ودون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي تارة⁴، ويعرض مشروع التعديل مباشرة أمام الشعب في ظل تهميش كلي للبرلمان تارة أخرى⁵.

أما دستوري 1989 و 1996 فقد ميزا صراحة بين حالتين للإقرار النهائي، الأولى تتعلق بالإقرار عن طريق الاستفتاء الشعبي وهي تمثل القاعدة العامة⁶، وتتعلق الثانية بالإقرار النهائي لمشروع

¹: رابعي أحسن، المرجع السابق، ص 457.

²: نفس المرجع

³: المادة 73 من دستور 1963

⁴: يتعلق الأمر بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979، والقانون 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، المتضمنين التعديل الدستوري

⁵: يتعلق الأمر بالمرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في 03 نوفمبر 1988 عن طريق الاستفتاء

⁶: المادة 163 من دستور 1989، والمادة 174 من دستور 1996.

التعديل الدستوري عن طريق المجلس الدستوري، وهي الاستثناء¹، وهذا ما حافظ عليه التعديل
الدستوري الحالي ساري المفعول من خلال المادتين 208 و210 منه.

أ- الإقرار النهائي عن طريق الاستفتاء الشعبي

تنص المادة 2/208 من الدستور الحالي على أنه "يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال
الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره"، وتضيف المادة 209 أنه: "يصبح القانون الذي يتضمن
مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب
خلال الفترة التشريعية".

وتمثل هذه الطريقة الأسلوب الأكثر رواجاً للعديد من الدساتير المعاصرة، كونها تعزز من تجسيد
أسس الديمقراطية من خلال إقرار حق الشعب في الفصل بشكل حر ونهائي في كل القضايا التي
تتصل بمصيره.

وقد حددت المادة 2/208 سألقة الذكر الزمن الأقصى المتاح لرئيس الجمهورية لعرض مشروع
التعديل على استفتاء الشعب، والمقدر بـ50 يوماً من تاريخ الموافقة عليه من طرف البرلمان، ويعتبر
ذلك ضماناً لمنع المماطلة في اتخاذ الإجراءات.

ويصبح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا إذا رفضه الشعب طبقاً للمادة 209
سألقة الذكر، أما إذا وافق عليه فإنه يدخل حيز النفاذ بعد إصداره من قبل رئيس الجمهورية².

ب- الإقرار النهائي عن طريق المجلس الدستوري

بالرجوع لنص المادة 210 من الدستور، نجد بأنه يمكن لرئيس الجمهورية الاستغناء عن رأي
الشعب صاحب السيادة من أجل إقرار التعديل نهائياً، وذلك بالاعتماد على المجلس الدستوري
بقولها: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة
التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان و المواطنين وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات
الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر
القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى
أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

وباللجوء إلى هذا الأسلوب يتم استبعاد الشعب صاحب السيادة وتدعيم تفوق وهيمنة رئيس
الجمهورية على إجراءات التعديل الدستوري.

1 : المادة 164 من دستور 1989، والمادة 176 من دستور 1996.

2 : المادة 3/208 من التعديل الدستوري لسنة 2016

والثابت أنه في كلتا حالتنا إقرار التعديل، بموجب المادة 208 أو المادة 210 يتولى رئيس الجمهورية إصدار النص المعدل للدستور، غير أن هناك من يميز بين النصين، ففي الحالة الأولى يسمى النص "التعديل الدستوري" لكونه حاز موافقة الشعب، أما في الحالة الثانية فإنه يأخذ شكل قانون يتضمن التعديل الدستوري لأنه لم يعرض على الشعب وإنما تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان في اجتماع بغرفتيه¹.

وقد اعتمدت السلطة في تعديلات 2002 و2008 و2016 على الطريقة المختصرة المتمثلة في المبادرة التي تمر على المجلس الدستوري وموافقة البرلمان عليها، والتي لا تشترط اللجوء إلى الشعب، في المرة الأولى تحت التأثير الشعبي الذي طالب بالاعتراف بأحد المكونات الأساسية للهوية الوطنية وهي اللغة الأمازيغية، أما المرة الثانية والثالثة فكانت لأهداف سياسية.

ثانياً: القيود الواردة على عملية التعديل الدستوري

يهدف ضمان استقرار واستمرارية الوثيقة الدستورية، والحفاظ على مقومات المجتمع وعناصر الهوية الوطنية قيد المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير عملية التعديل الدستوري بمجموعة من القيود يتعين مراعاتها عند إجراء عملية التعديل، ويعرف هذا النوع من القيود بالجمود المطلق، الذي يعني عدم جواز تعديل الدستور كله أو بعضه بصفة مطلقة²، عكس الجمود النسبي والذي يعني تعديل الدستور بطريقة معقدة ومغايرة مع نظيرتها المعتمدة في القوانين العادية.

فقد يحتوي الدستور على بعض المواد التي تمنع إجراء أي تعديل في أي نص من نصوصه خلال فترة زمنية محددة، وهذا ما يعرف بالقيود أو الحظر الزمني، كما قد ينص على تحريم تعديل البعض من قواعده تحريماً أبدياً من حيث الزمن، وترجع الحكمة من ذلك إلى أن المؤسس الدستوري يرى نوع من الأهمية البالغة في هذه القواعد والأحكام، فهي أساسية في بناء الدولة ونظام الحكم، ولذلك يجب ضمان استقرارها الأبدي، بحيث ينص على عدم جواز تعديلها مطلقاً في أي وقت من الأوقات، هذه المحظورات الموضوعية تعرف بالقيود أو الحظر الموضوعي.

وبالرجوع إلى مواد التعديل الدستوري المنصوص عليه في المواد من 208 إلى 212 من الدستور الحالي، لا يظهر لنا أي قيد زمني، لكن يمكن القول في هذا المجال أن هناك قيد زمني يكمن أثناء

1 : سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري -دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 259.

² رابحي أحسن، المرجع السابق، ص 422.

تطبيق المواد من 105 إلى 110 من الدستور الحالي، ففي مثل هذه الظروف والأوضاع الاستثنائية،
وقياسا على الوضع في فرنسا لا يمكن طبعا إجراء أي تعديل دستوري، ولا يمكن صيانة الوحدة
الوطنية والمؤسسات الدستورية بتعديل الدستور، ولهذا نرى بأن فترة تطبيق المادة 107 هي من
القيود الزمنية التي تحول دون تعديل الدستور.

كما أشار البعض إلى اقتراحات يمكن استخلاصها من روح الدستور في مجمله، تصلح كقيود زمنية
تحول دون إمكانية تعديل الدستور أثناء حدوثها، مثل حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو
عجزه الدائم، في فترة بين حل البرلمان وقبل انتخاب مجلس جديد، وأثناء حالة العدوان على إقليم
الدولة.¹

أما بالنسبة للقيود الموضوعية، فقد أقر الدستور الحالي جملة من القواعد الموضوعية يحظر
تعديلها نظرا لتصنيفها ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، حيث نصت المادة 212
على أنه: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: الطابع الجمهوري للدولة، النظام الديمقراطي
القائم على التعددية الحزبية، الإسلام باعتباره دين الدولة، العربية باعتبارها اللغة الوطنية
والرسمية، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، سلامة التراب الوطني ووحدته، العلم
الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، إعادة انتخاب رئيس الجمهورية
مرة واحدة فقط"

وقد تعددت آراء رجال القانون حول القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل²، فهناك من
يجرد هذه النصوص من كل قيمة قانونية ويعتبرها مجرد رغبات تفتقر إلى أي قوة قانونية ملزمة،
لأنها تخالف طبيعة الدستور في حد ذاته، والذي يجب أن يكون قابلا للتغيير لمواكبة الظروف
المتغيرة. وهناك من يرى بمشروعية هذه النصوص وتمتعها بالقوة القانونية باعتبارها تعبيراً عن
سيادة الشعب، ولهذا لا بد من احترامها، وأي مخالفة لها تعد مخالفة للدستور الذي تم وضعه،
وجانب آخر من الفقه يرى بأن إقرار مشروعية النصوص التي تحظر التعديل لا يعني بأي حال من
الأحوال عدم جواز تعديل هذه النصوص، فلا بد من التفريق بين مشروعية النص ومشروعية
التعديل.

1 : نفيصة بخي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 103.

2 : نفيصة بخي، مرجع سابق، ص 106

وبالرجوع إلى التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر نجدها قد مست بهذه المواد التي تمثل حظرا على التعديل ، ولعل أبرز الأمثلة تتجلى في اختفاء القواعد المتعلقة بالخيار الاشتراكي في دستور 1989 ، هذه الأخيرة التي اعتبرتها الدساتير السابقة كمبادئ يحرم تعديلها على الإطلاق، وإضافة التعديل الدستوري لسنة 2016 لموضوع إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط ضمن المواضيع المحظور تعديلها، رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أهم ما جاء به هو السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، وهذا ما يقودنا للقول بأن المؤسس الدستوري قد تبني الإتجاه القائل بأن القيود الموضوعية ما هي إلا مجرد رغبات أو إعلانات سياسية، ومن ثم فإن جل أحكام الدستور تكون قابلة للتعديل.

خاتمة

إن هيمنة السلطة التنفيذية على العملية السياسية برمتها جعلتها تتحكم في سائر مراحل عملية التعديل الدستوري، واللجوء إليه لقضاء مصالح أخرى لا تعكس تطلعات الشعب، مما أفرز كثرة التعديلات الدستورية كلما استلزم الأمر ذلك دون مراعاة الاعتبارات الجوهرية للتعديل الدستوري، وهذا ما يبين أن الهندسة الدستورية لإجراءات التعديل الدستوري التي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري موسومة بتفوق السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية، وتقوية سلطاته أمام استبعاد الشعب عن أي مبادرة بالتعديل الدستوري، وحتى اللجوء إليه عن طريق الاستفتاء الشعبي هو مظهر صوري لممارسة الديمقراطية، خاصة وأن رئيس الجمهورية بإمكانه الاستغناء عن الاستفتاء.

فالدستور في المجتمعات التي تتفوق فيها السلطة التنفيذية عن باقي السلطات، ما هو إلا تعبير عن أفكار وسمات رئيس الدولة الذي يقف وراء عملية التعديل الدستوري، ذلك أن هذا الأخير باعتباره أعلى سلطة في الدولة وصاحب المبادرة بالتعديل فإنه يصبو إلى صياغة وثيقة أساسية تستجيب لتوجهاته السياسية وكذا لمختلف أهدافه وطموحاته، وهذا ما هو عليه الحال في الجزائر، ويعكس تضخم النصوص الأساسية في ظرف وجيز الصعوبات التي يواجهها الحكام في إيجاد الحلول المقبولة لمشاكل الحكم.

وبهذا يمكن القول بأن الإجراءات المعتمدة من طرف المؤسس الدستوري أثناء المراجعة الدستورية و رغم تميزها بنوع من الصرامة لاختلافها عن إجراءات تعديل القوانين العادية تبقى محدودة الأثر، إن لم نقل لا تعرقل البتة إرادة السلطة التنفيذية في مباشرة التعديل الدستوري متى رأت

ذلك ضروريا، لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات في هذا المجال على النحو السالف تبيانه، وبالتالي محدودية هذه الإجراءات في المحافظة على استقرار الوثيقة الدستورية.

قائمة المراجع:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل سنة 2002 و2008 و2016.
- المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في 03 نوفمبر 1988 عن طريق الاستفتاء.
- القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو 1979 المتضمن التعديل الدستوري
- القانون 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، المتضمن التعديل الدستوري
- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري - دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.